



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطببع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د ج		50 د ج	30 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د ج		100 د ج	70 د ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	ما فيها نفقات الاوسال				
تمن النسخة الاصلية : 0.60 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د ج - فمن العدد للستين السابقة : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - فمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .					

فهرس

سنة 1974 والرامية الى انشاء شركة للدراسات وتحقيق
الهندسة الحضرية والقروية للولاية . 326

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1394
الموافق 29 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة
الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران المؤرخة في 20
مارس سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال
الولاية بسيدي بلعباس . 326

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394
الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم
1/74 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المؤرخة
في 28 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية
لاشغال الولاية . 326

اتفاقات دولية

- أمر رقم 75 - 17 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق
27 فبراير سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاقية
المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية الموقعة بجدة في 24
رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974 . 314

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394
الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة
عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمؤرخة في 17 سبتمبر

فهرس (تابع)

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تميم نطاق قبضة الضرائب المختلفة بالعفرون .
330

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن الغاء قباضات الضرائب المختلفة لوهران المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، قسنطينة المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، عنابة المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، سطيف المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، اسقاط مهام قابض للمكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، لكل من قابض الضرائب المختلفة للاصنام والمدينة ومدينة تيزي وزو، ومدينة مستغانم، وتيارات البلدية، ومدينة سعيدة وتلمسان البلدية، ومدينة باتنة ومدينة سكيكدة، ومدينة بشار، وسيدي بلعباس البلدية .
331

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1394 الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 13 مايو سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بشار والمتعلقة بانشاء شركة للمنشآت الاساسية وأشغال الطرقات للولاية .
327

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1394 الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء .
327

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1394 الموافق 12 نوفمبر سنة 1974 يتضمن الحاق استاذ بالكتابة العامة للحكومة .
327

وزارة التجارة

- مرسوم رقم 75 - 47 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد سعر المنتجات الخاصة بالصحة النباتية .
327

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974 وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 17 مؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء البنك الاسلامي للتنمية الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

(3) منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الاعضاء .

(4) انشاء وإدارة صناديق خاصة لاغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء

(5) النظارة على صناديق الاموال الخاصة .

(6) قبول الودائع واجتذاب الاموال بأية وسيلة أخرى .

(7) المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الاعضاء وخاصة السلع الانتاجية .

(8) استثمار الارصدة التي لا يحتاج اليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة .

(9) تقديم المعونات الفنية للدول الاعضاء .

(10) توفير وسائل التدريب للمستغلين في مجال التنمية بالدول الاعضاء .

(II) اجراء الابحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الاسلامية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

(I2) التعاون في حدود احكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات ذات الاهداف المماثلة في اطار من التعاون الاقتصادي العالمي .

(I3) القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه .

مادة 3 - العضوية :

(I) الاعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي المدونة اسمائها بالملحق (أ) المرفق والتي توقع هذه الاتفاقية اما في التاريخ المحدد في المادة I6 أو قبل هذا التاريخ والتي تستوفي كافة الشروط الاخرى للعضوية في خلال سنة أشهر من هذا التاريخ .

(2) يجوز لاية دولة أخرى عضو في المؤتمر الاسلامي ان تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ويقبل طلب عضويتها بالشروط التي يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات جميع الاعضاء .

الفصل الثاني

الموارد المالية

مادة 4 - رأس المال المصرح والمكتتب :

(I) (أ) تسمى الوحدة الحسابية للبنك الدينار الاسلامي ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .

(ب) رأس المال المصرح للبنك (2.000.000.000) ألفا مليون دينار اسلامي مقسمة الى (200.000) مائتي ألف سهم، والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10.000) عشرة آلاف دينار

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

انشاء البنك الاسلامي للتنمية

ان الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية اذ تنظر بعين الاعتبار الى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الاسلامية، والى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الاسلامية على أساس المبادئ والمثل الاسلامية .

واذ ترى ان أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الاسلامية الاعضاء في المؤتمر الاسلامي .

واذ تأخذ في الاعتبار ان من بين أهداف المؤتمر الاسلامي - كما ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر - تنمية ودعم التعاون بين الدول الاعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الاخرى .

واذ تدرك الحاجة الى تعبئة جميع الموارد المالية وغير المالية من داخل الدول الاعضاء ومن خارجها وتشجيع المدخرات المحلية والاستثمارات وزيادة تدفق رؤوس الاموال اليها .

ونظرا لاقتناعها على ضوء ما تقدم، بالحاجة الى انشاء مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية تستمد توجيهاتها واصولها من المبادئ والمثل الاسلامية وتكون تعبيرا عمليا عن وحدة الامة الاسلامية وتضامناتها .

قررت بموجب هذه الاتفاقية انشاء مؤسسة مالية دولية يكون اسمها .

«البنك الاسلامي للتنمية»

ويعمارس البنك نشاطه وفقا لاحكام الآتية :

الفصل الاول

الاهداف والوظائف والصلاحيات والعضوية

مادة 1 - هدف البنك :

ان هدف البنك الاسلامي للتنمية (الذي سيشار له فيما بعد باسم البنك) هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الاسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .

مادة 2 - الوظائف والصلاحيات :

لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية :

(I) المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الانتاجية في الدول الاعضاء .

(2) الاستثمار في مشروعات النيران الاقتصادي والاجتماعي في الدول الاعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الاخرى .

يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو من تاريخ ايداع العضو تصديقه أو قبوله لها - أيهما الأخير .

(3) يتم أيضا سداد الباقي وقدره (80 ٪) ثمانون في المائة بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك على (4) أربعة أقساط سنوية يتم سداد كل منها في نفس التواريخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الاول كما هو مقرر في الفقرة (2) أو قبله . ولأى عضو باختياره ان يدفع باقى الاقساط قبل تاريخ الاستحقاق .

(4) يحدد البنك المكان الذى يتم فيه الدفع بموجب هذه المادة والى ان يتم ذلك يودع القسط الاول المشار اليه في الفقرة (2) من هذه المادة في حساب البنك لدى مؤسسة النقد العربى السعودى بصفتها امينا على هذه الاموال .

مادة 7 - القيود المتعلقة برأس المال :

(1) لا يجوز رهن الاسهم أو اخضاعها لى التزام بأى صورة ولا يجوز تحويلها الا الى البنك وفقا لما جاء بالفصل السادس .
(2) يقتصر التزام الاعضاء بالنسبة للاسهم على الجزء غير المدفوع من حصصهم فى رأس المال .

(3) لا يلتزم العضو بسبب عضويته بالتزامات البنك .

مادة 8 - الايداعات :

يجوز للبنك ان يقبل الودائع التى يجب ان تستخدم وتدار وفقا للقواعد واللوائح التى يضعها البنك .

مادة 9 - الموارد المالية العادية :

اصطلاح «الموارد المالية العادية» للبنك كما هو مستعمل فى هذا الاتفاق يشتمل :

(1) رأس المال المكتتب فيه وفقا لاحكام المادة 5 .

(2) الودائع لدى البنك وفقا للمادة 8 .

(3) الاموال التى يحصل عليها البنك سدادا للقروض ، والاموال التى يحصل عليها من بيع حصته فى رأس مال المشروعات، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية .

(4) أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك أو توضع تحت تصرفه أو أى دخل يرد للبنك ولا يكون جزءا من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة المشار اليها على التوالي فى المادتين 10 و 11 .

مادة 10 - موارد الصناديق الخاصة :

تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ما يلى :

(1) المبالغ التى يسهم بها الاعضاء لصندوق خاص .

اسلامى معروضة لاكتتاب الاعضاء وفقا لاحكام المادة الخامسة ورأس المال المكتتب فيه مبدئيا 750.000.000 سبعمائة وخمسون مليون دينار اسلامى .

(2) يجوز لمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرح به فى الوقت وبالشروط التى يراها مناسبة، وذلك بموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الاقل ثلاثة أرباع مجموعة أصوات الدول الاعضاء .

مادة 5 - الاكتتاب وتوزيع الاسهم :

(1) تكتتب كل دولة عضو فى رأس مال البنك والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو (250) مائتان وخمسون سهما .

(2) تعلن كل دولة عضو عن العدد المبدئى للاسهم التى تكتتب بها فى جدول الاكتتابات الاولى قبل انتهاء الفترة المحددة فى المادة 66 فقرة 1 .

(3) تكتتب الدولة العضو التى يقبل طلب عضويتها وفقا للفقرة 2 من المادة 3 فى الجزء الذى لم يتم الاكتتاب فيه من رأس المال المصرح به بعدد من الاسهم يحدده قرار مجلس المحافظين مع مراعاة نص الفقرة الاولى .

(4) فى حالة صدور قرار من مجلس المحافظين بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب فى هذه الزيادة بالشروط التى يحددها قرار مجلس المحافظين وذلك بنفس النسبة التى اکتتب بها فى اجمالى رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة . ولا ينطبق النص المذكور على الزيادة أو أى جزء من الزيادة فى رأس المال المصرح به اذا كانت تهدف فقط الى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين تطبيقا لل فقرات 3 و 5 من هذه المادة . ولا يجبر أى عضو على الاكتتاب فى أى جزء من الزيادة فى رأس المال .

(5) يجوز لمجلس المحافظين بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الاعضاء وبالشروط التى يراها، أن يوافق على طلب أى عضو لزيادة اكتتابه فى رأس مال البنك .

(6) تصدر الاسهم التى يكتتب فيها الاعضاء المؤسسون مبدئيا بقيمتها الاسمية اما الاسهم الاخرى فتصدر بالسعر الرسمى مالم يقرر مجلس المحافظين - فى ظروف خاصة - اصدارها بشروط أخرى على ان يصدر قراره بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين التى تمثل أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع اصوات الاعضاء .

مادة 6 - تسديد المبالغ المكتتب فيها :

(1) تسدد قيمة الاسهم التى يكتتب فيها العضو المؤسس مبدئيا على خمسة اقساط متساوية يمثل كل منها (20 ٪) عشرون فى المائة من قيمة الاسهم .

(2) يتم سداد القسط الاول من جانب الدولة العضو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك اما خلال (30) ثلاثين

(2) لا تتحمل الموارد المالية العادية للبنك بأى حال من الاحوال الخسائر والالتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو الانشطة الاخرى التي استخدمت فيها أو خصصت لها أصلا موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق تحت النظارة .

(3) تحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن العمليات العادية على الموارد المالية العادية للبنك، وتحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن عمليات الصناديق الخاصة وعن عمليات صناديق النظارة على موارد الصناديق الخاصة والصناديق تحت النظارة على التوالي ، وتحمل أى مصروفات أخرى وفقا لما يحدده البنك .

مادة 15 - اساليب العمليات :

يلتزم البنك فى تحقيق هدفه واداء وظائفه المنصوص عليها بالمادتين I و 2 بنظمه ولوائحه .

مادة 16 - قواعد خاصة بالتمويل :

(I) يراعى البنك فى قيامه بعملياته مايلى :

(I) المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل بما فى ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التى يقدمها .

(2) التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه - ان وجدوا - فى مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى العقد .

(3) حاجات الدول الاعضاء الاقل نموا .

(4) دعم التكامل الاقتصادى بين الدول الاعضاء .

(5) رفع مستوى المعيشة للسكان فى الدول الاعضاء عن طريق المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل المثمر .

(6) تجنب استخدام مبالغ غير متناسبة مع موارده لصالح احدى الدول الاعضاء .

(2) يقدم طالب التمويل عرضا مناسباً الى ادارة البنك ويقوم رئيس البنك بتقديم تقرير مكتوب عن هذا الطلب الى مجلس المديرين التنفيذيين مصحوبا بتوصياته على أساس دراسة وافية .

(3) يتخذ البنك الاجراءات اللازمة للتأكد من ان التمويل الذى يقدمه سوف يقتصر استخدامه على الاغراض التى خصص لها .

(4) مع مراعاة اهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب ان يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التى يقدمها للدول الاعضاء .

(5) يعطى البنك - قدر الامكان - الاولوية للمشروعات المشتركة التى تدعم وتقوى التعاون الاقتصادى بين الدول الاعضاء .

(2) المبالغ التى يخصصها البنك لاي من هذه الصناديق صافى دخله الناتج عن عملياته العادية .

(3) الاموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد صندوق خاص .

(4) الايراد الذى تغله عمليات يمولها صندوق خاص .

(5) اية موارد أخرى توضع تحت تصرف أى صندوق خاص .

مادة 11 - موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك :

تشمل (موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك) المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية مايلى :

(I) موارد يتسلمها البنك ليتولى ادارتها وفق شروط النظارة .

(2) مبالغ حصلت أو سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق .

(3) الدخل الناتج عن عمليات استخدمت فى تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة .

الفصل الثالث

عمليات البنك

مادة 12 - استخدام الموارد :

لا تستخدم موارد البنك وتسهيلاته الا لتحقيق الاهداف والقيام بالوظائف الواردة على التوالي فى المواد I و 2 وعلى الاسس الاقتصادية السليمة .

مادة 13 - العمليات العادية ، والخاصة ، وعمليات النظارة :

(I) تشتمل عمليات البنك على عمليات عادية وعمليات خاصة وعمليات نظارة .

(2) العمليات العادية هى تلك التى تمول من الموارد المالية العادية للبنك .

(3) العمليات الخاصة ، هى التى تمول من موارد الصناديق الخاصة .

(4) عمليات النظارة، هى التى تمول من موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك .

مادة 14 - الفصل بين العمليات :

(I) الموارد المالية العادية وموارد الصناديق الخاصة وموارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك يجب أن تكون منفصلة عن بعضها البعض دائما ومن جميع الوجوه سواء من حيث حيازتها أو استخدامها أو التزاماتها أو استثمارها أو أى تصرف، آخر يتعلق بكل منها . ويجب ان تبين كشوف حسابات البنك العمليات العادية والخاصة وعمليات الصناديق تحت النظارة كل منها منفصلا عن الآخر .

مادة 18 - قروض للمشروعات :

عندما يقدم البنك قروضا لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادي أو غيرها فإن عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل ومدى أهميته في نطاق أولويات الدولة المستفيدة .

مادة 19 - قروض للبرامج :

عندما يقدم البنك قروضا للدول الاعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول ووكالاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية فإن عليه التثبت من ان الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

مادة 20 - شروط قروض المشروعات والبرامج :

(I) يحدد البنك جدول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المواد 18 و 19 مع مراعاة حالة الموارد العامة واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الاعضاء .

(2) اذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من عملات اجنبية وان سدادها للقرض أو وفاء بالتزامات العقد الذي التزم به (أو التزمت به احدى الهيئات التابعة له) غير ممكن له القيام به حسب الشروط المتفق عليها، يجوز للبنك ان يوافق على تعديل تلك الشروط الخاصة بالوفاء أو بمد أجل القرض أو الامرين معا بشرط أن يتأكد من ان مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك .

(3) يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الادارية ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله .

مادة 21 - القيود على العمليات العادية :

يجب الا يزيد مجموع المبالغ المرصودة للاستثمارات بالمشاركة والقروض القائمة وعمليات البنك العادية الاخرى في أي وقت على مجموع رأس المال المكتتب فيه بالإضافة الى الاحتياطات والودائع وما يحصل عليه البنك من أموال والفائض المعتبر ضمن موارده الرأسمالية العادية .

مادة 22 - الصناديق الخاصة :

يجوز للبنك ان ينشئ صناديق خاصة بالاغراض الآتية :

(I) مساعدة المجتمعات الاسلامية في الدول غير الاعضاء .

(2) تقديم المعونات الفنية .

(3) أية أغراض أخرى محددة .

وتدار هذه الصناديق الخاصة وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك .

(6) يجب أن ينص كل عقد من عقود التمويل على حق البنك في التفيتش على المشروعات التي يمولها ومتابعة تنفيذها .

(7) لا يجوز للبنك ان يمول أي مشروع في اقليم احدى الدول الاعضاء اذا عارضت الدولة في هذا التمويل .

(8) يجوز أن يسهم البنك في تمويل احتياجات المشروعات من العملات الاجنبية، ويجوز له ان يسهم في توفير الاحتياجات من العملات المحلية في الحالات المناسبة وخاصة في الدول الاعضاء الاقل نموا وذلك بعد أن يتأكد من أن جهود الدولة لتعبئة مواردها المحلية تبرر مثل هذا العمل .

(9) يجب ان تكون عطاءات التوريد مفتوحة للمنافسة الدولية ويجوز للبنك بعد الدراسة اللازمة ان يمنح افضليات في نطاق معين في حالة الحصول على المواد من الدول الاعضاء .

مادة 17 - المشاركة في المشروعات :

(I) عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال، يجب ان يتأكد من ان المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائدا مناسباً حالياً أو مستقبلاً وأنه يدار بطريقة سليمة .

(2) لا يجوز للبنك ان يحصل على أغلبية في رأس المال تترتب عليها سيطرته الادارية على المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه الا في حالة ما اذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح البنك أو لنجاح المشروع أو المؤسسة .

(3) يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة آخذا بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك وكذلك الشروط التي يطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة بما في ذلك حقوق التصويت وحق اختيار مدير أو أكثر في مجلس ادارة المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه .

(4) يحتفظ البنك لنفسه بالحق في بيع حصته في رأس المال في الظروف وبالشروط التي يراها مناسبة ولكن لا يجوز له بيعها لاي شخص من غير مواطني الدولة العضو الا بموافقتها .

(5) لا يتولى البنك مسؤولية ادارة المشروع الذي يستثمر فيه أمواله الا عند ما يكون ذلك ضروريا لحماية استثماراته .

(6) لا يقدم البنك قروضا لمشروع يكون مشاركا في رأسماله الا في حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثي الاصوات في مجلس المديرين التنفيذيين .

(7) يسعى البنك لتجديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسباً له .

(8) يسعى البنك الى المحافظة على التنوع الملائم في استثماراته بطريق المشاركة في رأس المال .

مادة 28 - تشكيل مجلس المحافظين :

(1) تمثل كل دولة عضو في مجلس المحافظين وتعين محافظا واحدا ومناوبا له وتكون مدة خدمتهما متوقفة على رغبة الدولة التي اختارتها وليس للمناوب حق التصويت الا في حالة غياب المحافظ . ويختار المجلس في اجتماعه السنوي احد المحافظين ليكون رئيسا له ويستمر في هذه الوظيفة حتى يتم انتخاب رئيس غيره في الاجتماع السنوي التالي للمجلس .

(2) لا يدفع البنك مكافآت أو رواتب للمحافظين أو مناوبيهم ويجوز ان يعرضهم عن المصاريف المناسبة الناشئة عن حضور الجلسات .

مادة 29 - سلطات مجلس المحافظين :

(1) تتركز كل سلطات البنك في مجلس المحافظين .
(2) يجوز لمجلس المحافظين ان يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في كل أو بعض اختصاصاته فيما عدا الاختصاصات التالية :

- (1) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم .
- (2) زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به .
- (3) إيقاف العضوية .
- (4) الفصل في استئناف تفسيرات نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس المديرين التنفيذيين .
- (5) الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى .
- (6) انتخاب رئيس البنك .
- (7) انتخاب المديرين التنفيذيين للبنك .
- (8) تقرير مكافآت المديرين التنفيذيين، وراتب وشروط العقد الخاص بالرئيس .
- (9) المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعي الحسابات .
- (10) تحديد الاحتياطات وتوزيع أرباح البنك .
- (11) تعديل هذه الاتفاقية .
- (12) تقرير انتهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله .
- (13) ممارسة السلطات الخاصة الممنوحة له بنص صريح في هذا النظام .

(3) يتولى مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين في حدود اختصاصه وضع النظم واللوائح اللازمة أو الملزمة لإدارة أعمال البنك بما في ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الأخرى .

(4) لمجلس المحافظين كامل السلطة في ان يمارس صلاحياته بالنسبة لأي أمر من الأمور التي فوضها لمجلس

مادة 23 - الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك :

يجوز للبنك ان يقبل النظارة على صناديق تخصص لأغراض لا تتعارض مع أهدافه ووظائفه وذلك وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك .

الفصل الرابع
العملات

مادة 24 - تحديد اسعار صرف العملات وقابليتها للتحويل :

(1) يقوم البنك بتحديد اسعار صرف العملات بالنسبة للدينار الاسلامي والفصل في كل موضوع يتعلق باسعار الصرف ، ويجوز للبنك من أجل هذا التحديد الحصول على البيانات اللازمة من صندوق النقد الدولي كلما رأى البنك ضرورة لذلك .

(2) كلما دعت الحاجة تطبيقا لهذه الاتفاقية الى تقرير اعتبار أي من العملات قابلة للتحويل بحرية، فان البنك هو الذي يقرر ذلك ويجوز له استشارة صندوق النقد الدولي اذا رأى ضرورة لذلك .

مادة 25 - استخدام العملات وتحويلها :

(1) لا يجوز لأي عضو ان يضع أو يبقى قيودا على متحصلات البنك أو حيازته أو استخداماته لعملته أو لعملات أخرى .

(2) يقوم العضو بناء على طلب البنك بتسهيل التحويل الفوري لعملته التي تكون في حوزة البنك الى عملات حرة قابلة للتحويل على أساس اسعار الصرف المحددة في تاريخ التحويل وفقا للمادة 24 .

(3) لا يجوز للبنك شراء عملات دولة عضو بعملات الدول غير الأعضاء الا للأغراض التي تقتضيها أعمال البنك أو بموافقة العضو .

(4) لا تعرض الدولة العضو أي قيود على تحويل الأرباح أو استرداد البنك حصته في رأس مال بعملة قابلة للتحويل يقبلها البنك .

مادة 26 - العملة التي تتم على أساسها عمليات البنك :

تتم القروض على أساس الدينار الاسلامي الا اذا رأى البنك غير ذلك في حالات خاصة كما تسدد جميع الالتزامات المستحقة لبنك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك .

الفصل الخامس
التنظيم والإدارة

مادة 27 - الهيكل الإداري :

يتكون الهيكل الإداري للبنك من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والرئيس، ونائب أو أكثر للرئيس، والعدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال البنك .

الى السلطات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية كل السلطات المفوضة له من مجلس المحافظين - والسلطات التالية بصفة خاصة :

- (1) اعداد ما يعرض على مجلس المحافظين .
- (2) اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتمشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته .
- (3) تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين .

- (4) التصديق على الميزانية التقديرية للبنك .

مادة 33 - اجراءات مجلس المديرين التنفيذيين :

- (1) يمارس مجلس المديرين التنفيذيين اعماله في المركز الرئيسي للبنك ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل الى ذلك .

- (2) النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع مجلس المديرين التنفيذيين هو حضور اغلبية اعضائه بشرط ان تمثل هذه الاغلبية ما لا يقل عن ثلثي الاصوات للمجموع الكلي للاعضاء .

- (3) في حالة عدم وجود مدير تنفيذي من جنسية احدي الدول الاعضاء فان مجلس المحافظين يضع النظم واللوائح التي يمكن بموجبها ان توفد الدولة العضو من يمثلها في جلسات مجلس المديرين التنفيذيين التي يكون معروضا فيها امر من الامور التي تخص تلك الدولة ولا يكون لهذا الممثل الحق في التصويت .

مادة 34 - التصويت :

- (1) يكون لكل دولة عضو (500) خمسمائة صوت اساسي بالاضافة الى صوت لكل سهم اكتتبت فيه .

- (2) عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل محلففظ مجموع أصوات الدولة العضو التي يمثلها . وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فان كل الامور تقرر بالاغلبية العادية وهي اغلبية أصوات المحافظين الحاضرين في الاجتماع .

- (3) عند التصويت في مجلس المديرين التنفيذيين يكون لكل مدير تنفيذي عدد الاصوات التي حصل عليها في التصويت على انتخابه، دون ان يلزم باعطائها أو استخدامها وحدة واحدة .

- (4) وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فان كل الامور تقرر في مجلس المديرين التنفيذيين بالاغلبية العادية وهي اغلبية أصوات المديرين التنفيذيين الحاضرين في الاجتماع .

مادة 35 - الرئيس :

- (1) ينتخب مجلس المحافظين رئيسا للبنك باغلبية العدد الكلي للمحافظين بشرط ان تمثل هذه الاغلبية ما لا يقل عن ثلثي أصوات جميع الاعضاء ويجب أن يكون الرئيس ممن

المديرين التنفيذيين طبقا للفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة .

مادة 30 - اجراءات مجلس المحافظين :

- (1) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا وای عدد آخر من الاجتماعات تدعو الحاجة اليها بحسب تقدير المجلس أو بدعوة من مجلس المديرين التنفيذيين ويجب على مجلس المديرين التنفيذيين ان يدعو مجلس المحافظين للاجتماع اذا طلب ذلك ثلث الدول الاعضاء في البنك .

- (2) النصاب القانوني لصحة أي اجتماع لمجلس المحافظين هو اغلبية أعضائه بشرط ان تكون هذه الاغلبية ممثلة على الاقل لثلثي مجموع اصوات الاعضاء .

- (3) لمجلس المحافظين ان يضع القواعد للاجراءات التي يمكن لمجلس المديرين التنفيذيين بمقتضاها عندما يرى ذلك مناسبا ان يحصل على تصويت المحافظين في مسألة معينة دون الحاجة الى دعوة المجلس لعقد اجتماع .

- (4) لمجلس المحافظين، وللمجلس المديرين التنفيذيين في حدود السلطات المخولة له ان ينشئ اجهزة فرعية يراها ضرورية ولازمة لسير اعمال البنك .

مادة 31 - تشكيل مجلس المديرين التنفيذيين :

- (1) يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من عشرة اعضاء ويشترط فيهم الا يكونوا اعضاء في مجلس المحافظين . ويجب أن يكون المديرين التنفيذيين على درجة عالية من التأهيل والكفاية في الشؤون المالية والاقتصادية كما يجري انتخابهم وفقا للنظم واللوائح التي يضعها مجلس المحافظين .

- (2) يقوم مجلس المحافظين باعادة النظر في حجم وتكوين مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر، وله زيادة عدد المديرين التنفيذيين الى الحد الذي يراه مناسبا، مراعيًا في ذلك الرغبة في زيادة التمثيل في مجلس المديرين التنفيذيين في ذلك الوقت . ويتخذ القرار بزيادة عدد المديرين التنفيذيين باغلبية مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي أصوات المجموع الكلي للاعضاء .

- (3) يكون انتخاب المديرين التنفيذيين لمدة (3) ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهم . ويستمر المدير في وظيفته الى ان يتم انتخاب خلف له أو تعيينه . واذا خلت وظيفة احد المديرين التنفيذيين لمدة تزيد على (90) تسعين يوما قبل نهاية مدته يقوم المحافظون الذين انتخبوا المدير التنفيذي السابق بانتخاب خلف له أو تعيينه لحين انتهاء المدة، على ان يكون ذلك القرار صادرا باغلبية الاصوات التي يستخدمها فعلا هؤلاء المحافظون .

مادة 32 - سلطات مجلس المديرين التنفيذيين :

- مجلس المديرين التنفيذيين مسؤول عن ادارة الاعمال العامة للبنك ومن أجل تحقيق هذا الغرض يمارس المجلس بالاضافة

(3) يكون ولاء الرئيس ونائبه والموظفين للبنك فقط دون أية سلطة أخرى أثناء قيامهم بأعمالهم . ويجب على كل دولة عضو في البنك ان تجتزم الصفة الدولية لهذا العمل وان تمتنع عن أى محاولة للتأثير على أى من العاملين فى أداء عمله .

مادة 38 - مقر البنك :

(I) المركز الرئيسى للبنك يكون مقره فى مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية .

(2) يجوز للبنك ان ينشئ مكاتب أو فروعاً له فى أى مكان آخر .

مادة 39 - السنة المالية للبنك :

السنة المالية للبنك هى السنة الهجرية .

مادة 40 - جهة الاتصال وجهة الايداع :

(I) على كل عضو ان يعين جهة رسمية مناسبة يستطيع البنك ان يتصل بها فى أى شأن من الشؤون التى تتعلق بالاتفاقية .

(2) على كل عضو ان يعين بنكه المركزى أو أية مؤسسة أخرى يوافق عليها البنك تودع لديها العملات التى فى حيازة البنك سواء كانت من عملات العضو أو أية أصول أخرى من أصول البنك .

مادة 41 - تقارير البنك :

(I) يوافق البنك الاعضاء بتقرير سنوى يتضمن تقرير المراجعين عن حساباته ويقوم البنك بنشر هذا التقرير . كما يوافق البنك الاعضاء بتقرير ربع سنوى موجز موضحاً به نتائج أعمال البنك .

(2) يجوز للبنك ان ينشر أى تقارير أخرى يراها مناسبة لخدمة هدفه ووظائفه وترسل نسخ من هذه التقارير الى الدول الاعضاء .

مادة 42 - توزيع صافى الدخل :

(I) يحدد مجلس المحافظين سنوياً الجزء من صافى الدخل (الناتج عن العمليات العادية أو الفائض المرحل) الذى يتم تخصيصه للاحتياطيات، وللمودعين، وللصناديق الخاصة، وللأعضاء، بشرط الا يتم صرف أى جزء من صافى الدخل أو الفائض فى شكل أرباح على الاعضاء حتى تبلغ الاحتياطيات العامة للبنك نسبة (25٪) خمسة وعشرين فى المائة من رأس المال المكتتب فيه .

(2) الدخل الصافى وفائض الصناديق الخاصة لا يوزع كإرباح، بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق .

(3) الدخل الصافى وفائض صناديق النظارة لا يوزع كإرباح، بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق مالم ينص على خلاف ذلك فى صك النظارة .

مواطنى دولة عضو . ولا يجوز لرئيس البنك اثناء رئاسته ان يكون محافظاً أو مديراً تنفيذياً .

(2) يكون انتخاب رئيس البنك لمدة خمس سنوات ويجوز ان يعاد انتخابه ويعفى الرئيس بناء على قرار يصدر من مجلس المحافظين بأغلبية عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثى مجموع أصوات الاعضاء .

(3) يرأس الرئيس مجلس المديرين التنفيذيين دون ان يكون له حق التصويت فيما عدا حقه فى الترجيح عند تساوى الاصوات ويجوز له ان يشترك فى اجتماعات مجلس المحافظين دون ان يكون له الحق فى التصويت .

(4) يعتبر الرئيس الممثل القانونى للبنك .

(5) يرأس رئيس البنك الجهاز الادارى للبنك، ويتولى ادارة العمل وتسييره فى ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين، ولرئيس البنك سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقاً للنظم واللوائح التى يصدرها البنك .

(6) على رئيس البنك ان يراعى تأمين افضل المستويات والكفايات الفنية فيمن يقوم بتعيينهم وان يراعى ما أمكن التمثيل الجغرافى .

مادة 36 - نائب الرئيس :

(I) يعين مجلس المديرين التنفيذيين نائباً أو أكثر للرئيس بناء على ترشيح الرئيس ويكون من مواطنى احدى الدول الاعضاء ويكون تحديد مدة نائب الرئيس، وسلطاته وصلاحياته فى ادارة البنك حسبما يحددها مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر وفى حالة غياب الرئيس أو عجزه فان نائب الرئيس (أو أعلى النواب مرتبة فى حالة وجود أكثر من نائب) يمارس سلطة الرئيس . ولا يجوز لنائب الرئيس اثناء مدة خدمته ان يكون محافظاً أو مديراً تنفيذياً .

(2) يجوز لنائب الرئيس الاشتراك فى اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين دون ان يكون له حق التصويت ويكون لنائب الرئيس الصوت المرجح فى حالة قيامه بأعمال الرئيس .

مادة 37 - الطابع الدولى للبنك وحظر النشاط السياسى :

(I) لا يقبل البنك قروضاً أو مساعدات يكون من شأنها على أى صورة أن تضر أو تخذ أو تقلل أو تعدل من غرض البنك ووظائفه .

(2) لا يجوز للبنك ولا لرئيسه ولا لنائب الرئيس ولا للمديرين التنفيذيين ولا الموظفين ان يتدخلوا فى الشؤون السياسية لاي عضو، كما ينبغى الا يتأثروا فى قراراتهم بالصيغة السياسية للعضو المعنى بالقرار ويجب ان تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هى التى تحكم قراراتهم، وينبغى ان يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون أى تحيز لتحقيق أهداف البنك وحسن قيامه بوظائفه .

المحافظين - خلال هذه السنة - بنفس الاغلبية اعادة صفة العضوية اليه .

(3) لا يحق للعضو الموقوف ممارسة أية حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية أثناء فترة ايقافه، ولكنه يظل مسؤولا عن جميع التزاماته .

مادة 45 - تسوية الحسابات عند انتهاء العضوية :

(I) يظل العضو - بعد انتهاء العضوية - مسؤولا عن الالتزامات المحققة التي كانت في ذمته للبنك في تاريخ انتهاء عضويته ويظل مسؤولا كذلك عن التزاماته المحتملة طالما ان جزءا من القروض أو الضمانات التي عقدت قبل انتهاء عضويته ما زال قائما . اما القروض أو الضمانات التي يعقدها البنك بعد تاريخ انتهاء عضويته فانه لا يتحمل أية مسؤولية بسببها، ولا يشارك في دخل البنك أو مصروفاته .

(2) يرتب البنك - عند انتهاء عضوية احدي الدول - استرداد الاسهم التي يمتلكها العضو في رأس مال البنك وذلك كجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو وفقا للشروط الواردة في الفقرة (3) و (4) من هذه المادة وتكون اسعار الاسهم عند استردادها هي القيمة المبينة بدفاتر البنك في تاريخ انتهاء العضوية .

(3) تحكم عملية دفع قيمة الاسهم التي يستردها البنك في ضوء هذه المادة الشروط التالية :

(I) المبالغ التي تستحق للدولة صاحبة الشأن مقابل اسهمها تبقى في حوزة البنك طالما ان على تلك الدولة (أو بنكها المركزي أو أحد أجهزتها أو وكالاتها أو أحد الاقاليم التي تكون جزءا منها) التزامات للبنك . ويمكن أن تصبح المبالغ المذكورة محملة بهذه الالتزامات عند حلولها اذا رأى البنك ذلك .

(2) صافي المبالغ المستحقة للدولة صاحبة الشأن، والتي تمثل زيادة ثمن استرداد السهم بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة على المجموع الكلي لالتزامات الدولة قبل البنك، تدفع خلال فترة لا تتجاوز (5) خمس سنوات حسبما يقرره البنك نظير تسليم وثائق ملكية الاسهم المقابلة من جانب الدولة صاحبة الشأن .

(3) يتم الدفع بعملات حرة قابلة للتحويل .

(4) اذا تحمل البنك بعد الدفع خسائر من ضمانات أو قروض كانت معقودة عند تاريخ زوال عضوية الدولة، وكانت كمية الخسائر الناشئة تتجاوز الاحتياطي المخصص لمواجهة الخسائر في هذا التاريخ فان الدولة المعنية تقوم عند الطلب باعادة دفع الجزء الذي كان سيخصم من ثمن استرداد أسهمها لو كانت هذه الخسائر قد أخذت بعين الاعتبار وكانت قد تم خصمها من القيمة عندما حدد هذا الثمن .

(4) يكون توزيع الارباح (المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة) على الاعضاء بنسبة عدد الاسهم المملوكة لكل عضو ويحدد مجلس المحافظين الطريقة التي يتم بها التوزيع ونوع العملة .

الفصل السادس

انسحاب الاعضاء وايقاف العضوية مؤقتا وزوالها - وقف عمليات البنك مؤقتا وانهاؤها

مادة 43 - الانسحاب :

(I) لا يجوز لاي عضو ان ينسحب من عضوية البنك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ بدء عضويته في البنك .

(2) مع مراعاة ما جاء بالفقرة السابقة يكون الانسحاب من عضوية البنك بناء على اخطار مكتوب يقدمه العضو في المركز الرئيسي للبنك .

(3) مع الالتزام بحكم الفقرة الاولى من هذه المادة، يصبح انسحاب العضو ساري المفعول وتنتهي عضويته، اعتبارا من التاريخ الذي يحدده العضو في اخطاره، ويجب الا يكون هذا التاريخ بأية حال - قبل مضي ستة أشهر من تسلم البنك للاخطار . وخلال هذه الفترة يمكن للعضو ان يلغى اخطار انسحابه كتابة قبل الموعد النهائي لسريان الانسحاب .

(4) يظل العضو المنسحب مسؤولا عن التزاماته المحققة أو المحتملة التي كانت في ذمته للبنك في التاريخ الذي أصبح فيه اخطار الانسحاب ساري المفعول ، ويبقى العضو المنسحب كذلك ملتزما بجميع نصوص هذه الاتفاقية التي تكون في نظر البنك مؤثرة على استثماراته في تلك الدولة - وذلك الى أن يتفق البنك مع الدولة المعنية على الترتيبات المرضية بشأن هذه الاستثمارات . واذا ما أصبح الانسحاب ساري المفعول، فان العضو لا يتحمل أية مسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التي يقوم بها البنك بعد ذلك التاريخ .

(5) كل دولة تنتهي عضويتها في المؤتمر الاسلامي سوف تعتبر في حكم من قدم طلبا بالانسحاب من عضوية البنك وفق أحكام هذه المادة . ويحدد مجلس المحافظين التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب العضو ساري المفعول مع الاخذ في الاعتبار أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة 44 - ايقاف العضوية مؤقتا :

(I) اذا لم يف عضو من الاعضاء بالتزاماته قبل البنك فانه يجوز لمجلس المحافظين ان يوقف عضويته بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن (3/4) ثلاثة أرباع مجموع أصوات الاعضاء .

(2) يفقد العضو الذي أوقفت عضويته صفة العضوية تلقائيا بعد مرور عام من تاريخ ايقافها ، مالم يقرر مجلس

الاصول موجلة من حيث أنواعها، ولا يحق لاي عضو ان يتسلم نصيبه من هذا التوزيع حتى يسدد كل التزاماته قبل البنك .

(3) يكون لاي عضو يتسلم اصولا موزعة وفقا لهذه المادة نفس الحقوق التي يتمتع بها البنك بالنسبة لهذه الاصول قبل توزيعها .

الفصل السابع

المركز القانوني - الحصانات - الاعفاءات - والامتيازات

مادة 50 - هدف هذا الفصل :

لتمكين البنك من تحقيق اغراضه والقيام بالوظائف المسندة اليه - يتمتع البنك بالمركز القانوني والحصانات والاعفاءات والامتيازات المبينة في هذا الفصل في اقليم كل الدول الاعضاء .

مادة 51 - المركز القانوني :

يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاهلية القانونية الكاملة وخاصة بالنسبة لما يلي :

(I) التعاقد .

(2) تملك الاموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

(3) اتخاذ الاجراءات القانونية والتقاضى .

مادة 52 - الحصانة من الاجراءات القضائية :

(I) يتمتع البنك بالحصانة من كل شكل من الدعاوى القانونية، فيما عدا الحالات الناتجة من أو المتصلة بممارسة سلطاته في تدبير موارد تمويل أو في شراء وبيع وضمن اصدار الاوراق المالية .

وفي هذه الحالات يصح رفع الدعاوى ضد البنك في المحكمة ذات الاختصاص القانوني في البلاد التي يوجد بها المركز الرئيسي للبنك أو التي يوجد فيها مكتب فرعي أو التي يكون له فيها ممثل للقيام بخدمات أو متابعة اجراءات أو التي أصدر فيها أو ضمن أوراقا مالية .

(2) على الرغم من نصوص الفقرة I من هذه المادة فلا يجوز لاي دولة عضو أو هيئة أو وكيل عن دولة عضو أو أية شخصية معنوية أو شخص ينوب عنها أو يعتبر خلفا للدولة العضو بطريق مباشر أو غير مباشر أو خلفا لاي هيئة أو وكالة تابعة لها ان يرفع دعوى ضد البنك، انما يجب على الاعضاء ان يلجأوا الى الاجراءات الخاصة بتسوية المسائل المتنازع عليها بين البنك وأعضائه كما هو مبين بهذا الاتفاق أو طبقا للنظم الداخلية واللوائح الخاصة بالبنك أو في العقود التي تتم مع البنك .

(3) املاك وأصول البنك أينما وجدت وأيا كان الحائز لها تتمتع بحصانة ضد كل أنواع الحجز والحراسة والاستيلاء والتنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد البنك .

(4) اذا أنهى البنك أعماله وفق المادة 47 من هذه الاتفاقية في خلال (6) ستة أشهر من زوال عضوية أى عضو فان حقوق الدولة المذكورة تتحدد وفقا لنصوص المواد 47 و 49 من هذه الاتفاقية وتظل هذه الدولة معتبرة عضوا في تطبيق شروط هذه المواد ، دون أن يكون لها حق التصويت .

مادة 46 - التوقف المؤقت للعمليات :

يجوز في حالة الضرورة ، ان يقرر مجلس المديرين التنفيذيين ايقاف العمليات التي تتعلق بأى تعهدات جديدة لحين توافر الظروف المناسبة لمبحثها واتخاذ قرار بشأنها من مجلس المحافظين .

مادة 47 - انتهاء العمليات :

(I) يجوز للبنك انهاء عملياته بموجب قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلثي مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ⅓ ثلاثة أرباع مجموع أصوات الاعضاء ويوقف البنك، بعد قراره بانتهاء العمليات، كافة انشطته فيما عدا ما يتعلق باستيفاء أصوله وصيانتها والمحافظة عليها والوفاء بالتزاماته .

(2) يبقى البنك قائما وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبين أعضائه ، وذلك الى أن تتم تسوية جميع التزاماته وتوزيع أصوله .

مادة 48 - التزامات الاعضاء واداء الاستحقاقات :

(I) في حالة انتهاء عمليات البنك ، فان التزامات جميع الاعضاء عن الاككتابات التي لم تدفع من رأس المال المكتتب فيه تستمر حتى يوفى البنك جميع التزاماته للدائنين بما في ذلك الالتزامات المحتملة .

(2) تستوفى أولا الديون المحققة على البنك من أصوله المالية ثم من المدفوعات المستحقة للبنك من الاككتابات غير المدفوعة من رأس المال . وقبل دفع الديون المحققة الى هؤلاء الدائنين يقوم مجلس المديرين التنفيذيين باجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبي بين اصحاب الديون المحققة والديون المحتملة .

مادة 49 - توزيع الاصول :

(I) لا يتم توزيع الاصول على الاعضاء طبقا لأككتاباتهم في رأسمال البنك حتى يتم اداء أو احتجاز جميع حقوق الدائنين، ويشترط ان يصدر بهذا التوزيع قرار من مجلس المحافظين بأغلبية الثلثين من مجموع عدد الاعضاء بشرط ان تمثل ما لا يقل عن ثلاثة ارباع مجموع اصوات الاعضاء .

(2) يكون أى توزيع لاصول البنك على الاعضاء بنسبة الحصة التي يملكها العضو في رأس مال البنك، ويقوم البنك بتوزيعها في الاوقات والظروف التي يراها مناسبة وعادلة بحيث تكون الاولوية للمودعين . ولا يلزم ان تكون النسب الموزعة من

مادة 53 - الحصانة التي تتمتع بها اصول البنك :

أملك البنك اينما كانت وايا كان الحائز لها تتمتع بحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل من أشكال الاستيلاء أو الحجز بأجراء ادارى أو تشريعى .

مادة 54 - حصانة المحفوظات :

تتمتع محفوظات البنك ، وبصفة عامة جميع الوثائق المملوكة له أو التي فى حوزته - اينما وجدت - بالحصانة ضد أى انتهاك .

مادة 55 - سرية الودائع :

يلتزم البنك بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بالودائع والحسابات وعلى الدول الاعضاء ان تحترم سرية المعلومات المتعلقة بها .

مادة 56 - خلو الاصول من القيود :

كل ممتلكات وأصول البنك لا تخضع للقيود والتنظيمات الحكومية والرقابة والقرارات الرسمية بتأجيل الديون المستحقة من أى نوع وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه وأداء وظائفه بشكل فعال وتبعا لنصوص هذا الاتفاق .

مادة 57 - امتياز الاتصالات :

يعطى كل عضو للاتصالات الرسمية للبنك معاملة لا تقل عما يمنحه لاي هيئة دولية أخرى .

مادة 58 - اعفاءات وامتيازات موظفى البنك :

يتمتع المحافظون ومناوبوهم والمديرون التنفيذيون والرئيس والموظفون بالبنك بالامتيازات الآتية :

(I) الحصانة ضد الدعاوى المتعلقة بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(2) عندما يكونون فى دولة ليسوا مواطنين محليين لها - يعطون نفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومستلزمات تسجيل الاجانب والتزامات الخدمة الوطنية ويتمتعون فيما يتعلق بقواعد الرقابة على النقد بنفس التسهيلات التى تعطيها الدول الاعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسؤولين والموظفين من الدول الاخرى ذوى الرتب المماثلة .

(3) يمنحون نفس المعاملة فيما يخص بتيسيرات السفر التى تعطيها الدول الاعضاء للممثلين الدبلوماسيين والموظفين من الدول الاخرى ذوى الرتب المماثلة .

مادة 59 - الاعفاء من الضرائب :

(I) يعفى البنك وأصوله وممتلكاته ودخله وعملياته وصفقاته من الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية كما يعفى البنك أيضا من أى التزام بدفع أو اقتطاع أو تحصيل أى ضريبة أو رسوم .

(2) لا تفرض ضريبة على أو فيما يتصل بالرواتب والتعويضات التى يدفعها البنك للرئيس أو للمديرين التنفيذيين أو الموظفين فى البنك .

(3) لا تفرض أية ضريبة من أى نوع على أى أوراق مالية يصدرها البنك بما فى ذلك الارباح مهما يكن حائزها، فى الحالات الآتية :

(I) الضرائب التى يكون فيها تمييز مجحف بالاوراق المالية للبنك خصيصا بسبب كونها صادرة من البنك .

(2) اذا كان الاساس القانونى الوحيد لمثل هذه الضريبة هو : المكان الذى صدرت فيه الاوراق المالية، أو العملة التى صدرت بها أو العملة الواجب دفعها أو التى دفعت بها فعلا أو المكتب أو مكان العمل الذى يحتفظ به البنك .

(4) لا تفرض أية ضريبة من أى نوع على أى أوراق مالية يقوم البنك بضمانها بما فى ذلك أى أرباح مهما يكن الحائز لها فى الحالات الآتية :

(I) اذا كانت الضريبة فيها تمييز مجحف بالورقة المالية خصيصا لكونها مضمونة بواسطة البنك .

(2) اذا كان الاساس القانونى الوحيد لفرض هذه الضريبة هو مقر البنك أو أحد فروع أو المكان الذى يزاول فيه البنك عمله .

مادة 60 - التنفيذ :

تتخذ كل دولة عضو طبقا للنظام القانونى فى بلادها - فورا الاجراءات الضرورية لوضع الاحكام التى نص عليها هذا الفصل موضع التنفيذ فى اقليمها ويخطر البنك بما اتخذته من اجراءات فى الموضوع .

مادة 61 - رفع الحصانات والاعفاءات والمزايا :

يحق للبنك ، ان يتنازل عن أى من المزايا والحصانات والاعفاءات المقررة بموجب هذا الفصل فى حالة معينة أو ظرف معين وذلك بالطريقة والشروط التى يعتبرها مناسبة لمصلحته .

الفصل الثامن**التعديلات والتفسيرات والتحكيم****مادة 62 - التعديلات :**

(I) يمكن تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يوافق عليه ثلثا مجموع عدد أعضائه، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الاعضاء .

(2) استثناء من نصوص الفقرة I من هذه المادة فان الموافقة الاجماعية لمجلس المحافظين مطلوبة لاعتماد أى تعديل يغير من :

(I) حق الانسحاب من البنك .

العضو اعتراضا في بحر فترة معقولة يحددها البنك في اخطاره للعضو بالاجراء المقترح .

الفصل التاسع احكام ختامية

مادة 66 - التوقيع والايذاع :

(I) أصل هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغة العربية والانجليزية والفرنسية يبقى معروضا للتوقيع عليه لغاية تاريخ الخامس عشر من شهر شوال عام 1394 الموافق نهاية شهر أكتوبر سنة 1974 بواسطة حكومة الدول المبينة في الملحق (أ) من هذا الاتفاق في مقر مؤسسة النقد العربي السعودي بجدة ثم تودع هذه الوثيقة بعد ذلك بمقر البنك عند انشائه .

(2) ترسل الجهة التي تحتفظ بأصل الاتفاقية نسخا معتمدة منها لجميع الدول التي وقعت عليها والدول الاخرى التي تصبح فيما بعد أعضاء في البنك .

مادة 67 - التصديق أو القبول :

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول بمعرفة الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو القبول لدى الجهة التي يوجد لديها أصل الاتفاقية ، والتي تلتزم بان تخطر الموقعين الآخرين بكل ايداع وتاريخه .

مادة 68 - بداية التنفيذ :

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق تصديق أو قبول عدد من الدول الموقعة لا تقل مجموع مساهماتها عن (500.000.000) خمسمائة مليون دينار اسلامي .

مادة 69 - بدء العمليات :

(I) بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، يعين كل عضو محافظا ومناوبا له .

(2) في الاجتماع الاول لمجلس المحافظين يقوم المجلس بمايلي :

(I) انتخاب رئيس للبنك .

(2) عمل الترتيبات لانتخاب المديرين التنفيذيين للبنك .

(3) عمل الترتيبات لتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه البنك عملياته .

(3) يخطر البنك الدول الاعضاء بتاريخ بدء عملياته .

والله ولى التوفيق

تم في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية .

تاريخ : 24 رجب سنة 1394 هـ

الموافق : 12 أغسطس سنة 1974 م

من نسخة واحدة بالعربية والانجليزية والفرنسية .

(2) حدود مسؤولية الدول الاعضاء المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 7 .

(3) الحقوق المتعلقة بالاكتتاب في أسهم رأس المال المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 5 .

(3) أى اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية سواء كان صادرا عن عضو أو عن مجلس المديرين التنفيذيين يرسل لرئيس مجلس المحافظين الذى يعرضه بدوره على مجلس المحافظين وعندما يصدر القرار بالتعديل، يعلنه البنك في رسالة رسمية توجه لجميع الاعضاء ، وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية بذلك مالم يحدد مجلس المحافظين بها موعدا آخر .

مادة 63 - اللغات - التفسير والتطبيق :

(I) اللغة الرسمية للبنك هي العربية - وتستخدم اللغتان الانجليزية والفرنسية كلغتي عمل - ويعتبر النص العربى لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد فى التفسير والتطبيق .

(2) اذا نشأت أى مشكلة تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين البنك وأى عضو من أعضائه أو بين عضوين أو أكثر فانها تعرض على مجلس المديرين التنفيذيين ليصدر فيها قرارا . ويراعى فى هذه الحالة تطبيق نص الفقرة 3 من المادة الثالثة والثلاثين اذا لم يوجد مدير تنفيذى من جنسية الدولة صاحبة الشأن .

(3) عندما يصدر مجلس المديرين التنفيذيين قرارا بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، فلاى عضو أن يستأنف هذا القرار أمام مجلس المحافظين خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار مجلس المحافظين نهائيا . والى ان يصدر مجلس المحافظين قراره يجوز للبنك أن يتصرف على أساس قرار مجلس المديرين التنفيذيين اذا رأى هذا ضروريا .

مادة 64 - التحكيم :

اذا نشأ خلاف بين البنك وبين بلد لم تعد عضوا فيه، أو بينه وبين احدى الدول الاعضاء بعد صدور قرار بانتهاء عمليات البنك، فان مثل هذا الخلاف يعرض على التحكيم بمعرفة محكمة من (3) ثلاث محكمين، يعين البنك احدى هؤلاء المحكمين ويعين البلد الطرف فى النزاع محكما آخر ويعين المحكم الثالث بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية مالم يتفق الاطراف على غير ذلك أو تعيينه أى جهة أخرى حسب النظم واللوائح التى أقرها مجلس المحافظين . ويكفى للوصول الى قرار توفر أغلبية أصوات المحكمين، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للطراف . وللمحكم الثالث سلطة البت فى جميع مسائل الاجراءات التى تكون محل خلاف بين الاطراف .

مادة 65 - الموافقة المفترضة :

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل ان يقوم البنك بأى عمل فان هذه الموافقة تعتبر قد أعطيت اذا لم يقدم

الملحق (أ)

الدول

- 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- 2 - دولة الامارات العربية المتحدة .
- 3 - جمهورية تشاد .
- 4 - جمهورية مصر العربية .
- 5 - الجمهورية الغينية .
- 6 - الجمهورية الاندونيسية .
- 7 - المملكة الاردنية الهاشمية .
- 8 - دولة الكويت .
- 9 - الجمهورية اللبنانية .
- 10 - الجمهورية العربية الليبية .

- II - ماليزيا
- 12 - جمهورية مالي .
- 13 - الجمهورية الاسلامية الموريتانية .
- 14 - المملكة المغربية .
- 15 - جمهورية النيجر .
- 16 - سلطنة عمان .
- 17 - الجمهورية الاسلامية الباكستانية .
- 18 - دولة قطر .
- 19 - المملكة العربية السعودية .
- 20 - جمهورية السنغال .
- 21 - جمهورية الصومال الديمقراطية .
- 22 - جمهورية السودان الديمقراطية .
- 23 - الجمهورية التونسية .
- 24 - الجمهورية العربية اليمنية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1974 والرامية الى انشاء شركة للدراسات وتحقيق الهندسة الحضرية والقروية للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1394 الموافق 21 نوفمبر سنة 1974 تنفذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمؤرخة في 17 سبتمبر سنة 1974 والرامية الى انشاء شركة للدراسات وتحقيق الهندسة الحضرية والقروية للولاية .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1394 الموافق 29 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران المؤرخة في 20 مارس سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الولاية بسيدى بلعباس

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة

عام 1394 الموافق 29 نوفمبر سنة 1974، تنفذ المداولة الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران المؤرخة في 20 مارس سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الولاية بسيدى بلعباس .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/74 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974، بتنفيذ المداولة رقم 1/74 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية جيجل المؤرخة في 28 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية لاشغال الولاية .

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة التجارة

مرسوم رقم 75 - 47 مؤرخ في 16 صفر عمام 1395
الموافق 27 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد سعر المنتجات
الخاصة بالصحة النباتية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ووزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم
عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن
تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصلح
المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم
عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق
بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار بيع المنتجات الخاصة بالصحة
النباتية بعنوان موسم 1974 - 1975 بصفة مؤقتة وفقا لجدول
التسعيرة المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يرخص للجمعيات الاحتياطية الفلاحية بالزيادة في
الاسعار المحددة في العمود I من جدول التعريف بعد ربح
موحد للتدخل بواقع 49,00 دج عن كل طن مسلم.

ان هذا الحد المخصص لتغطية نفقات التوزيع والنقل لغاية
الاستغلال الفلاحي، يجرى اقتطاعه وفقا للاوضاع التالية :

- نفقات ثابتة للتوزيع 22,00 دج للطن

- توزيع بالتساوي للنفقات الجزافية للنقل 27,00 دج للطن

المادة 3 : ان المستغلين الفلاحيين الذين يتمنون مباشرة
من الجمعيات الاحتياطية الفلاحية والذين يرتبطون بها ويؤمنون
بوسائلهم الخاصة نقل المنتجات لغاية امكانية الانتعاش،
يستفيدون من خصم في السعر مساو لمبلغ نفقات النقل
المتتمة في حدود ما يلي :

5,00 دج للطن ابتداء من الجمعيات الاحتياطية الفلاحية
للتوزيع،

2,00 دج للطن ابتداء من التعاونية الزراعية البلدية المتعددة
الخدمات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عمام 1394
الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة
المؤرخة في 13 مايو سنة 1974 الصادرة عن المجلس الشعبي
لولاية بشار والمتعلقة بانشاء شركة للمنشآت الاساسية
واشغال الطرقات للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974، بتنفيذ المداولة
المؤرخة في 13 مايو سنة 1974 الصادرة عن المجلس
الشعبي لولاية بشار والمتعلقة بانشاء شركة للمنشآت
الاساسية واشغال الطرقات للولاية.

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص
عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني
عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عمام 1394
الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة
المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس
الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للاشغال
العمومية والبناء

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة
عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974، بتنفيذ المداولة
المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والصادرة عن المجلس
الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للاشغال
العمومية والبناء.

ويحدد تنظيم وتسيير هذه المؤسسة طبقا للاحكام المنصوص
عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني
عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1394 الموافق
12 نوفمبر سنة 1974 يتضمن الحاق استاذ بالكتابة العامة
للحكومة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال عام 1394
الموافق 12 نوفمبر سنة 1974، يلحق السيد محمد الطاهر
فضلاء الاستاذ الحائز على الكفاءة، بالكتابة العامة للحكومة
لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 2 يناير سنة 1974 للقيام
بمهام متصرف مع مرتب يطابق الرقم الاستدلالي 495 (الدرجة
8) من رتبته الاصلية.

ويقتطع من مرتب المعنى مبلغ قدره 6% من أجل المعاش
يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته ودرجته
في سلكه الاصل.

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير
سنة 1975

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هوارى بومدين

ملحق

اسعار الوحدات للمنتجات الخاصة بالصحة النباتية

موسم 1974 - 1975

الرموز : ط م : طن متري
م 3 : متر مكعب

1 - مبيدات الحشرات

السعر بالدينار والساري على :		الوحدة او القياس	الانواع
(2) الاستغلالات الفلاحية	(1) الجمعية الاحتياطية الفلاحية		
10149,00	10100,00	3 م	زرنخيخيت الصوديوم 250 غ/ل
10089,00	10040,00	3 م	الزيوت البيضاء
10129,00	10080,00	3 م	الزيوت الصفراء
10089,00	10040,00	ط م	الدريس 5
889,00	840,00	ط م	ان. سي. ان (NCN) 50
833,00	784,00	ط م	ليندام I
10849,00	10800,00	ط م	د.د.ت (DDT) 50
509,00	460,00	ط م	د.د.ت (DDT) 10
230389,00	230340,00	ط م	كلوربيريفوس
100049,00	100000,00	3 م	دييتوم
50479,00	50430,00	3 م	مالاتيون 50
20149,00	20100,00	ط م	مالاتيون 2
649,00	600,00	ط م	ميتيل باراتيون 1,25
110839,00	110790,00	3 م	فوز النون 350 غ/ل
170049,00	170000,00	3 م	فوز النون 30
170749,00	170700,00	ط م	تريكلورفون 80
120919,00	120870,00	3 م	بروموفوس 400
30049,00	30000,00	ط م	بروموفوس 5
100279,00	100230,00	3 م	ديميتوات 400
80809,00	80760,00	3 م	ريفيمفوس 10
120049,00	120000,00	3 م	فاميدوتيون 400
210599,00	210550,00	3 م	ميتيداتيون 400
10729,00	10680,00	3 م	ميتام صوديوم 480 غ/ل
330811,00	330762,00	ط م	فوميقان ل. سي. بي.
190819,00	190770,00	3 م	ديكوفول 565 غ/ل
20179,00	20130,00	ط م	د.د. - 60/40
150319,00	150270,00	ط م	كارباريل
160049,00	160000,00	ط م	تريكلورفوم 50
50609,00	50560,00	ط م	فونوفوس 5 غ
230089,00	230040,00	3 م	فينتيون 40
90289,00	90240,00	3 م	تيترايدفون 80

الرموز : ط م : طن متري

2 - مبيدات الفطس

السعر بالدينار والساري على :		الوحدة او القياس	الانواع
(2) الاستغلالات الفلاحية	(1) الجمعية الاحتياطية الفلاحية		
5.469,00	5.420,00	ط م	أورغانوكوبريك 15/37
799,00	750,00	ط م	كبريت مسحوق (سوفربودراج)
6.049,00	6.000,00	ط م	زيرام 90
4.809,00	4.760,00	ط م	مانيب 80
5.619,00	5.570,00	ط م	بروبيميب 70
3.849,00	3.600,00	ط م	زيميب 80
3.549,00	3.500,00	ط م	تيرام 80
3.269,00	3.220,00	ط م	كينتوزيم 30
25.899,00	25.650,00	ط م	شينوميتيونات
27.049,00	27.000,00	ط م	دينوكاب 25
27.709,00	27.000,00	ط م	دونادين 90
4.949,00	4.900,00	ط م	أوكسيكينولات النحاس
3.399,00	3.350,00	ط م	الشلفات النحاس
1.049,00	1.000,00	ط م	كبريت قابل التبليل نيكرونيز
679,00	630,00	ط م	كبريت قابل التبليل
473,00	624,00	ط م	ه.س.بي. 25 (HCB)
39.823,00	39.774,00	ط م	نيتيلنيوفانات 70
63.249,00	63.200,00	ط م	كاربيدازين 50

الرموز : ط م : طن متري

3 - مبيدات الاعشاب

م 3 : متر مكعب

السعر بالدينار والساري على :		الوحدة او القياس	الانواع
(2) الاستغلالات الفلاحية	(1) الجمعية الاحتياطية الفلاحية		
4.369,00	4.320,00	3 م	استير ب.ه 2,40 (BE)
20.739,00	20.690,00	ط م	باراكوات 200
21.879,00	21.830,00	ط م	دالابون 7 أ
31.779,00	31.730,00	3 م	تيرفلورالين
37.579,00	37.530,00	ط م	أطرازين 80
36.249,00	36.200,00	ط م	بي.سي.أ 80 (BCA)
61.049,00	61.000,00	ط م	لينورون 50
31.149,00	31.100,00	3 م	يوكسينيل
46.399,00	46.350,00	3 م	مولينات
25.719,00	25.670,00	3 م	بروميترين
22.003,00	21.954,00	3 م	تريالات
13.249,00	13.200,00	3 م	برينتان 22

4 - مختلفة

الرموز : ط م : طن متري

م : 3 : متر مكعب

السعر بالدينار والساري على :		الوحدة او القياس	الانواع
(2) الاستقلالات الفلاحية	(1) الجمعية الاحتياطية الفلاحية		
90799,00	90750,00	م 3	روديا مبللة
34929,00	34880,00	ط م	شيلات الحديد
20169,00	20120,00	ط م	هيدروليزات البروتين
30009,00	20960,00	ط م	بيرمنغانات البوتاسيوم
369,00	320,00	ط م	سلفات الحديد
7559,00	7510,00	ط م	كومافين I
1519,00	1470,00	ط م	ميتالديهد 5 %
420179,00	420130,00	ط م	غلو كولورال 99
6063,00	60014,00	ط م	دازوميت مسحوق
130149,00	130100,00	ط م	كانكيرتوكس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر
سنة 1974 يتضمن تميم نطاق قباضة الضرائب المختلفة
بالعفرون

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق
23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات
الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394
الموافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تحويل مستشفى
العفرون الى مؤسسة عمومية،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	المقر	تعيين القباضة
يضاف : المستشفى المدني بالعفرون	العفرون	قباضة الضرائب المختلفة بالعفرون

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20
محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 فيما يخص
قباضة الضرائب المختلفة بالعفرون، طبقا للجدول المرفق
بهذا القرار.

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من اول
ابريل سنة 1974.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية
والمرابة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1394 الموافق 24 سبتمبر
سنة 1974.

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1394 الموافق 18 ابريل سنة 1974 والمتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفة لبلدية تيارت،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى قباضات الضرائب المختلفة لوهراڤ المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، وقسنطينة المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء وعناية المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء وسطيف المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء.

المادة 2 : تسقط مهام قابض الضرائب للمكاتب العمومية للولاية للسكن المعتدل الكراء على قابضي الضرائب المختلفة للاصنام والمدينة، ومدينة تيزى وزو، ومدينة مستغانم، ومدينة سعيدة، وتيارت البلدية وتلمسان البلدية، ومدينة باتنة، ومدينة بشار، وسيدى بلعباس البلدية، ومدينة سكيكدة.

المادة 3 : يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 4 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1975.

المادة 5 : يكلف كل من مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974.

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة 1974 يتضمن إلغاء قباضات الضرائب المختلفة لوهراڤ المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، قسنطينة المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، عناية المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، وسطيف المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، واسقاط مهام قابض للمكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء، لكل من قابض الضرائب المختلفة للاصنام والمدينة ومدينة تيزى وزو، ومدينة مستغانم، وتيارت البلدية، ومدينة سعيدة وتلمسان البلدية، ومدينة باتنة ومدينة سكيكدة، ومدينة بشار، وسيدى بلعباس البلدية

ان وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1389 الموافق 8 مايو سنة 1969 والمتضمن انشاء قباضات للضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 صفر عام 1389 الموافق 8 مايو سنة 1969 والمتضمن تكليف قابضى الضرائب المختلفة بتسيير حسابات المكاتب العمومية للولايات للسكن المعتدل الكراء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث قباضات للضرائب المختلفة ولا سيما قباضة الضرائب المختلفة لسطيف - المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 والمتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو،

الجدول

المصالح الاخرى المسيرة	المركز	تعيين القباضات
يلغى : المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء بوهراڤ المكتب العمومي البلدى للسكن المعتدل الكراء بوهراڤ	(1) ولاية وهران وهران	وهران - المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء
يلغى : المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة المكتب العمومي البلدى للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة	(2) ولاية قسنطينة قسنطينة	قسنطينة - المكتب العمومي للولاية للسكن المعتدل الكراء
	(3) ولاية عنابة	

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و II شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر